

دعوى

القرار رقم (ISR-2021-517)

ال الصادر في الدعوى رقم (Z-5785-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة الدخل - الربط الزكوي التقديري - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن اعتراضه على الربطين الزكويين التقديريين لعامي ١٤٣٩هـ و ١٤٣٨هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية؛ إذ أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي أبلغ بالقرارين محل الدعوى في تاريخ ٠٨/٠٩/١٤٣٩هـ، لعام ١٤٣٨هـ، وفي تاريخ ٢٤/٠٣/١٤٤١هـ، لعام ١٤٣٩هـ، في دين لم يتقدم باعتراضه أمام المدعي عليهما، إلا في تاريخ ١٠/٠٦/١٤٤١هـ، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وفي المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في مخالفات ومنازعات الضريبة - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في مخالفات ومنازعات الضريبة.

المستند:

- المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في مخالفات ومنازعات الضريبة بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ
- المادة (١٢/٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٥٢) وتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٢/٠٦/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/م) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٤هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ حيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ١٦/٢/٢٠٢٠م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...), مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...), تقدم باعتراضه على البريطانيين الزكيين التقديريين لعامي ١٤٣٨هـ و ١٤٣٩هـ.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجبت بمذكرة جوابية تضمنت الآتي: نصت المادة (الثانية والعشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤هـ، على أنه: (يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، وب Cobb أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط)، كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها على أنه: (لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية منها: إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب)، وتطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٢/٦/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ...، بصفته ممثلاً للمدعي عليها بموجب التفويض رقم (...). في حين تخلف المدعي أو من يمثله عن الحضور ولم يبعث بعذر عن تخلفه رغم صحة تبلغه بموعيد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعي عليها عما لديه حيال الدعوى فأجاب: تطلب المدعي عليها عدم سماع الدعوى من الناحية الشكلية لغواط المدة النظامية للاعتراض أمام المدعى عليها، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسّك بما ورد فيها من دفوع. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٦/٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى لائحة التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعى يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها في شأن البريطانيين الزكيين التقديريين لعامي ١٤٣٨هـ و ١٤٣٩هـ، حيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤هـ، على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب

أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة، كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها على أنه: "لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ- إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب". كما تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به...", كما تنص المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه: "يصبح قرار الهيئة محضًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية:

- إذا لم يعتض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبلغه به.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي أبلغ بالقرارين محل الدعوى في تاريخ ٠٨/٠٩/١٤٣٩هـ، لعام ١٤٣٨هـ، وفي تاريخ ٢٤/٠٣/١٤٤١هـ، لعام ١٤٣٩هـ، في حين لم يتقدم باعتراضه أمام المدعي عليهما لعامين، إلا في تاريخ ١٠/٠٦/١٤٤١هـ، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وفي المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الأمر الذي يتبع معه عدم سماع الدعوى؛ لتقديم الاعتراض أمام المدعي عليها بعد فوات المدة النظامية

القرار

قررت الدائرة بالإجماع:

عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي /، هوية وطنية رقم (...), مالك (مؤسسة ...), سجل تجاري رقم (...), ضد المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي عليها، وحضورياً اعتباراً بحق المدعي، وتلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم ... الموافق ...، موعداً لتسلم نسخة القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.